



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي



لائحة اخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية
المعهد التكنولوجي العالي للعلوم الصحية
التطبيقية بسوهاج

2025

High Technological Institute
for Applied Health Sciences Sohag



لائحة
أخلاقيات البحث العلمى
و النزاهة الأكاديمية

(٢٠٢٦)

فهرست

الباب الأول: الأحكام العامة

يشمل التعاريف، الأهداف، النطاق، والمبادئ الأساسية للنزاهة العلمية.

الباب الثاني: لجنة أخلاقيات البحث العلمي

تنشأ لجنة دائمة تختص بالمراجعة الأخلاقية للبحوث واعتمادها، ومتابعة تنفيذها، وإصدار التقارير والتوصيات.

الباب الثالث: النزاهة البحثية

يتضمن المبادئ الأخلاقية للبحث، إدارة البيانات، التأليف العلمي، مسؤوليات الباحث، وممارسات البحث السليمة.

الباب الرابع: تعارض المصالح والشفافية

ينظم الإفصاح عن المصالح، التمويل، الاستقلالية العلمية، وآليات إدارة التعارض.

الباب الخامس: الانتحال العلمي والأصالة الأكاديمية

يتضمن تعريف الانتحال، صورته، الانتحال الذاتي، آليات الفحص، ومعايير التقييم.

الباب السادس: التحقيق في المخالفات والجزاءات

ينظم إجراءات البلاغ، التحقيق، ضمانات العدالة، الجزاءات، وحماية المبلغين.

الباب السابع: التظلمات والاستئناف ومراجعة القرارات

ينظم حق التظلم، لجان التظلمات، الاستئناف، وإعادة النظر في القرارات.

الباب الثامن: الأحكام الختامية

يشمل السريان، التنفيذ، العلاقة بالقوانين، التعديل، والنفوذ.

الملاحق والنماذج التنفيذية

أولاً: النماذج الرسمية

- نموذج طلب اعتماد أخلاقي للبحث .
- نموذج الموافقة المستنيرة .
- نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح .
- نموذج الإقرار بالأصالة العلمية .
- نموذج بلاغ مخالفة بحثية .
- نموذج تقرير لجنة أخلاقيات البحث العلمي .

ثانياً: الأدلة الإجرائية

- دليل فحص التشابه العلمي .
- دليل إجراءات التحقيق .
- دليل إدارة البيانات البحثية .
- دليل أخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي .
- دليل إجراءات التظلمات .

الباب الأول الأحكام العامة

مادة (١): التعريفات

عند تنفيذ أحكام هذه اللائحة، تفسر المصطلحات التالية بحسب المعاني الموضحة بجانب كل منها:

- المؤسسة: الكيان التعليمي أو البحثي الذي تنطبق عليه هذه اللائحة.
- مجلس المؤسسة: الهيكل الإداري للمؤسسة أو الهيئة المختصة المعنية.
- الباحث: فرد من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المساعدة أو طالب أو أي شخص يقوم بإجراء بحوث علمية تحت إشراف المؤسسة.
- البحث العلمي: أي نشاط منهجي يسعى إلى خلق معرفة جديدة أو تحسين معرفة موجودة.
- النزاهة العلمية: الالتزام بالصدق والأمانة والموضوعية والمسؤولية في جميع مراحل البحث العلمي.
- لجنة أخلاقيات البحث العلمي: الهيئة المسؤولة عن فحص الجوانب الأخلاقية للأبحاث العلمية والموافقة عليها.
- المشاركون في البحث: الأفراد الذين يساهمون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدراسات والأبحاث.
- الموافقة المستنيرة: القبول الطوعي الواعي الذي يمنحه المشارك بعد أن يتعرف على أهداف البحث وإجراءاته ومخاطره ومنافعه.

مادة (٢): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والباحثين والطلاب والعاملين المشاركين في الأنشطة البحثية بالمعهد

مادة (٣): أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. تعزيز النزاهة والأمانة العلمية.
٢. حماية حقوق المشاركين في البحوث.
٣. ضمان جودة ومصداقية البحوث العلمية.
٤. حماية الملكية الفكرية.
٥. تنظيم الممارسات الأخلاقية في البحث العلمي.
٦. تعزيز ثقة المجتمع في مخرجات البحث العلمي.

مادة (٤): المبادئ الأساسية

يلتزم الباحثون بالمبادئ الآتية:

١. الصدق والأمانة العلمية.
٢. الموضوعية والحياد.
٣. الشفافية والإفصاح.
٤. احترام الكرامة الإنسانية.

٥. العدالة وعدم التمييز.
٦. احترام حقوق الملكية الفكرية.
٧. المسؤولية المجتمعية للبحث العلمي.

الباب الثاني

لجنة أخلاقيات البحث العلمي

مادة (٥): إنشاء اللجنة

تنشأ بالمعهد لجنة دائمة تسمى "لجنة أخلاقيات البحث العلمي"، تكون الجهة المختصة بمراجعة واعتماد البحوث من الناحية الأخلاقية.

مادة (٦): تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة بقرار من عميد المعهدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتضم:

١. رئيساً من ذوي الخبرة البحثية.
٢. عدد ٣ من أعضاء هيئة التدريس يمثلون التخصصات المختلفة.
٣. عضواً قانونياً.
٤. مدير مركز ضمان الجودة.
٥. عضواً من خارج المعهد.
٦. أميناً للجنة.

مادة (٧): اختصاصات اللجنة

تتولى اللجنة ما يأتي:

١. مراجعة طلبات الاعتماد الأخلاقي للبحوث.
٢. تقييم المخاطر والفوائد المتوقعة.
٣. مراجعة نماذج الموافقة المستنيرة.
٤. متابعة تنفيذ البحوث المعتمدة.
٥. التحقيق المبدي في المخالفات الأخلاقية.
٦. إصدار التوصيات والقرارات اللازمة.
٧. إعداد التقارير الدورية.

مادة (٨): اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء.

مادة (٩): قرارات اللجنة

تصدر اللجنة أحد القرارات الآتية:

١. الموافقة.
٢. الموافقة المشروطة.
٣. تأجيل البت.
٤. الرفض المسبب.

الباب الثالث

حقوق وواجبات الباحثين

مادة (١٠): حقوق الباحث

يتمتع الباحث بالحقوق الآتية:

١. حرية البحث العلمى في إطار القوانين واللوائح.
٢. الحصول على الدعم المؤسسى اللازم.
٣. حماية حقوقه الفكرية.
٤. التظلم من القرارات الصادرة بحقه.

مادة (١١): واجبات الباحث

يلتزم الباحث بما يأتي:

١. الالتزام بأحكام هذه اللائحة.
٢. توثيق المصادر والمراجع.
٣. الإفصاح عن مصادر التمويل.
٤. الإفصاح عن تعارض المصالح.
٥. المحافظة على سرية البيانات.

مادة (١٢): تعارض المصالح

يلتزم الباحث بالإفصاح كتابة عن أي مصلحة شخصية أو مهنية أو مالية قد تؤثر في موضوعية البحث.

مادة (١٣): التمويل البحثي

يجب الإفصاح الكامل عن مصادر تمويل البحث وشروطه وعدم قبول أي تمويل يتعارض مع القوانين أو القيم الأكاديمية.

الباب الرابع

أخلاقيات إجراء البحوث

مادة (١٤): حماية المشاركين

يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المشاركين من أي أضرار جسدية أو نفسية أو اجتماعية أو قانونية.

مادة (١٥): الموافقة المستنيرة

لا يجوز إشراك أي فرد في البحث إلا بعد الحصول على موافقة مستنيرة موثقة.

مادة (١٦): سرية البيانات

تعد جميع البيانات الشخصية والبحثية سرية ولا تستخدم إلا للأغراض البحثية المصرح بها.

مادة (١٧): البحوث على الفئات الخاصة

تخضع البحوث التي تشمل الأطفال أو كبار السن أو ذوي الإعاقة أو الفئات الهشة لمراجعة أخلاقية مشددة.

مادة (١٨): استخدام الحيوانات في البحث العلمى

يلتزم الباحثون بالمعايير العلمية والإنسانية المعتمدة عند استخدام الحيوانات في الأبحاث.

مادة (١٩): السلامة الحيوية

يلتزم الباحثون بإجراءات السلامة والأمن الحيوي المعتمدة داخل المعهد.

مادة (٢٠): البحوث متعددة المؤسسات

يلزم الحصول على موافقات الجهات المعنية كافة قبل البدء في تنفيذ البحث.

الباب الخامس

النزاهة البحثية

مادة (٢١): مفهوم النزاهة البحثية

يقصد بالنزاهة البحثية الالتزام بالقيم والمبادئ الأخلاقية والمهنية التي تضمن صدق البحث العلمى وموضوعيته وموثوقية نتائجه، وذلك في جميع مراحل التخطيط للبحث وتنفيذه وتحليله ونشره وتطبيق نتائجه.

مادة (٢٢): مبادئ النزاهة البحثية

يلتزم الباحثون بالمبادئ الآتية:

- الصدق في عرض الأفكار والبيانات والنتائج.
- الأمانة العلمية في جمع المعلومات وتحليلها وتوثيقها.
- الموضوعية والحياد في تفسير النتائج.
- الشفافية والإفصاح عن مصادر التمويل وتعارض المصالح.
- احترام حقوق الملكية الفكرية.
- تحمل المسؤولية العلمية والمهنية عن نتائج البحث.
- احترام حقوق المشاركين في الدراسات والبحوث.
- الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات المنظمة للبحث العلمى.

مادة (٢٣): مسؤوليات الباحث

يلتزم الباحث بما يأتي:

١. تصميم البحث وتنفيذه وفق الأصول العلمية المتعارف عليها.
٢. توثيق جميع المصادر والمراجع المستخدمة توثيقاً دقيقاً.
٣. الاحتفاظ بالبيانات والسجلات البحثية الأصلية لمدة لا تقل عن المدة التي يحددها المعهد.
٤. الإفصاح عن أي عوامل قد تؤثر في موضوعية البحث أو نتائجه.
٥. التعاون مع الجهات المختصة عند مراجعة أو تدقيق الأعمال البحثية.
٦. تصحيح الأخطاء العلمية التي يكتشفها الباحث بعد النشر والإبلاغ عنها عند الضرورة.

مادة (٢٤): إدارة البيانات البحثية

يلتزم الباحثون بإدارة البيانات البحثية وفقاً للممارسات العلمية السليمة، وبما يضمن:

١. دقة البيانات وسلامتها.
٢. حماية سرية المعلومات الشخصية.
٣. إمكانية التحقق من النتائج عند الحاجة.
٤. حفظ البيانات وتأمينها ضد الفقد أو التلاعب.
٥. الالتزام بالتشريعات المنظمة لحماية البيانات والمعلومات.

مادة (٢٥): التأليف العلمى

يجب أن تعكس قائمة المؤلفين المساهمات العلمية الفعلية في البحث، ويحظر:

١. إدراج أسماء أشخاص لم يشاركوا مشاركة علمية حقيقية.
 ٢. استبعاد أشخاص ساهموا مساهمة جوهرية في البحث.
 ٣. منح أو قبول التأليف الشرعى أو الصورى.
- ويتم ترتيب أسماء المؤلفين وفقاً للاتفاق بينهم وبما يتفق مع الأعراف العلمية في التخصص.

مادة (٢٦): مراجعة الأقران والتحكيم العلمى

يلتزم المحكمون والمراجعون العلميون بما يأتي:

١. المحافظة على سرية الأعمال المقدمة للتكليم.
٢. تجنب تعارض المصالح.
٣. الالتزام بالموضوعية والحياد.
٤. تقديم تقييم علمى عادل ومستند إلى أسس أكاديمية.
٥. عدم استغلال المعلومات الواردة في الأعمال المحكّمة لتحقيق منفعة شخصية أو مهنية.

مادة (٢٧): تعارض المصالح

يجب على الباحث أو المحكم أو المشرف أو أي طرف ذي صلة الإفصاح عن أي تعارض فعلى أو محتمل للمصالح المالية أو المهنية أو الشخصية التي قد تؤثر في استقلالية الحكم أو موضوعية النتائج.

مادة (٢٨): المسؤولية المؤسسية

يلتزم المعهد بما يأتي:

١. توفير بيئة داعمة للنزاهة البحثية.
٢. نشر ثقافة الأمانة العلمية بين الباحثين والطلاب.
٣. توفير التدريب اللازم في أخلاقيات البحث العلمى.
٤. وضع آليات واضحة للإبلاغ عن المخالفات والتحقق فيها.
٥. حماية المبلغين عن المخالفات بحسن نية من أي إجراءات انتقامية.

مادة (٢٩): الممارسات البحثية غير المقبولة

تعد من قبيل الإخلال بالنزاهة البحثية الأفعال الآتية:

١. فبركة البيانات أو النتائج البحثية.
٢. تزوير البيانات أو تحريفها.
٣. الانتحال العلمى بجميع صوره.
٤. إخفاء البيانات أو النتائج الجوهرية عمدًا.
٥. النشر المكرر أو المزدوج بالمخالفة للقواعد العلمية.

٦. إساءة استخدام أموال أو موارد البحث العلمي.
٧. انتهاك حقوق المشاركين في البحث.
٨. تقديم معلومات مضللة بشأن المؤهلات أو الخبرات أو الإنجازات العلمية.

مادة (٣٠): الإبلاغ عن المخالفات

يجوز لأي شخص من داخل المعهد أو خارجه التقدم ببلاغ مسبب عن مخالفة تتعلق بالنزاهة البحثية، وتتولى الجهة المختصة فحص البلاغ والتحقق فيه مع ضمان السرية والعدالة وحماية حقوق جميع الأطراف.

مادة (٣١): معالجة المخالفات

تتولى لجنة أخلاقيات البحث العلمي فحص المخالفات المتعلقة بالنزاهة البحثية ورفع توصياتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

مادة (٣٢): الإقرار بالنزاهة البحثية

يلتزم جميع الباحثين عند تسجيل المشروعات البحثية أو الرسائل العلمية أو التقدم للنشر العلمي أو الترقية الأكاديمية بالتوقيع على إقرار بالالتزام بمبادئ النزاهة البحثية وأحكام هذه اللائحة.

الباب (السادس)

تعارض المصالح والشفافية

مادة (٣٣): مفهوم تعارض المصالح

يقصد بتعارض المصالح كل حالة يكون فيها للباحث أو المشرف أو المحكم أو عضو لجنة أخلاقيات البحث العلمي أو أي طرف ذي صلة بالبحث مصلحة شخصية أو مالية أو مهنية أو عائلية أو مؤسسية قد تؤثر، أو يُحتمل أن تؤثر، في موضوعيته أو استقلالية قراراته أو نزاهة أعماله البحثية.

ولا يشترط لقيام تعارض المصالح وقوع تأثير فعلي على القرار أو النتائج، بل يكفي وجود احتمال معقول لحدوث ذلك التأثير.

مادة (٣٤): مبادئ الشفافية

تقوم الشفافية في البحث العلمي على المبادئ الآتية:

١. الإفصاح عن مصادر التمويل والدعم البحثي.
٢. الإفصاح عن المصالح والعلاقات ذات الصلة بالبحث.
٣. وضوح منهجية البحث وإجراءاته في الحدود التي لا تخل بالسرية أو الملكية الفكرية.
٤. إتاحة المعلومات اللازمة للتحقق من سلامة النتائج وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
٥. الإعلان عن أي تعديلات جوهرية تطرأ على المشروع البحثي المعتمد.

مادة (٣٥): الالتزام بالإفصاح

يلتزم الباحث بالإفصاح كتابةً عن أي تعارض فعلي أو محتمل للمصالح عند:

١. التقدم بطلب اعتماد مشروع بحثي.
 ٢. تسجيل الرسائل العلمية.
 ٣. التقدم للحصول على تمويل أو منحة بحثية.
 ٤. نشر البحوث أو الأعمال العلمية.
 ٥. المشاركة في لجان التحكيم أو التقييم أو المراجعة العلمية.
- ويجب تحديث بيانات الإفصاح كلما طرأت ظروف جديدة تؤدي إلى نشوء تعارض مصالح.

مادة (٣٦): صور تعارض المصالح

تشمل صور تعارض المصالح، على سبيل المثال لا الحصر:

١. امتلاك الباحث أو أحد أقاربه مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة في نتائج البحث.
٢. تلقي الباحث أو فريق البحث تمويلًا أو مزايا أو مكافآت من جهة قد تستفيد من نتائج الدراسة.
٣. وجود علاقة إشراف أو قرابة أو شراكة أو تبعية مهنية بين المحكم وأحد الباحثين.
٤. مشاركة عضو اللجنة أو المحكم في بحث يخضع لتقييمه أو اتخاذ قرار بشأنه.
٥. أي منفعة شخصية أو مؤسسية قد تؤثر في موضوعية التقييم أو نتائج البحث.

مادة (٣٧): إدارة تعارض المصالح

إذا ثبت وجود تعارض مصالح فعلي أو محتمل، تتخذ الجهة المختصة واحدًا أو أكثر من الإجراءات الآتية:

١. الإفصاح الرسمي عن حالة التعارض.
٢. استبعاد الشخص المعني من عملية اتخاذ القرار.
٣. تعيين محكم أو مراجع أو مشرف بديل.
٤. فرض تدابير رقابية إضافية لضمان نزاهة الإجراءات.
٥. تعليق النظر في الموضوع لحين إزالة أسباب التعارض.

مادة (٣٨): التزامات المحكمين والمراجعين

يلتزم المحكمون والمراجعون العلميون بما يأتي:

١. الإفصاح الفوري عن أي تعارض مصالح قبل قبول مهمة التحكيم.
٢. الاعتذار عن التحكيم عند وجود تعارض قد يؤثر في الحياد أو الاستقلالية.
٣. المحافظة على سرية الأعمال المقدمة للتحكيم.
٤. عدم استغلال المعلومات الواردة في الأعمال العلمية لتحقيق أي منفعة شخصية أو مهنية.

مادة (٣٩): التزامات أعضاء اللجان

يلتزم أعضاء لجان أخلاقيات البحث العلمي واللجان العلمية ولجان الترقيات والتحكيم بما يأتي:

١. ممارسة مهامهم باستقلالية وحياد تام.
٢. الإفصاح عن أي تعارض مصالح قبل المشاركة في المناقشات أو اتخاذ القرارات.
٣. الامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض مصالح.
٤. الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم.

مادة (٤٠): شفافية التمويل البحثي

يجب على الباحث الإفصاح الكامل عن:

١. مصادر تمويل البحث.
 ٢. الجهات الداعمة أو الراعية.
 ٣. أي التزامات أو شروط مرتبطة بالتمويل.
 ٤. أي دعم مادي أو تقني أو لوجستي تلقاه فريق البحث.
- ولا يجوز قبول أي تمويل أو دعم يترتب عليه التأثير في استقلالية البحث أو توجيه نتائجه أو حججه أو تحريفها.

مادة (٤١): شفافية النشر العلمي

يلتزم الباحث عند نشر نتائج أبحاثه بما يأتي:

١. عرض النتائج بصدق ودقة دون حذف أو إخفاء النتائج الجوهرية.
٢. الإفصاح عن مصادر التمويل والدعم.
٣. الإفصاح عن أي تعارض مصالح ذي صلة بالبحث.
٤. تصحيح الأخطاء العلمية التي يتم اكتشافها بعد النشر.
٥. الالتزام بقواعد النشر العلمي المعتمدة وأخلاقيات التأليف.

مادة (٤٢): سرية المعلومات

لا يخل الالتزام بالشفافية بواجب المحافظة على سرية البيانات الشخصية أو المعلومات البحثية أو الأسرار التجارية أو الحقوق الفكرية المحمية قانونًا، ويجب تحقيق التوازن بين متطلبات الشفافية ومتطلبات السرية وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة.

مادة (٤٣): مخالفة أحكام تعارض المصالح والشفافية

يعد عدم الإفصاح عن تعارض المصالح أو تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة أو إخفاء معلومات جوهرية متعلقة بالبحث أو التمويل أو النشر مخالفة لأحكام النزاهة البحثية تستوجب التحقيق واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٤): الإقرار بالإفصاح

يلتزم الباحثون والمحكمون وأعضاء اللجان المختصة بالتوقيع على نماذج الإفصاح عن تعارض المصالح والالتزام بمبادئ الشفافية قبل مباشرة المهام أو المشاركة في الأنشطة البحثية أو التقييمية التي ينظمها المعهد.

الباب السابع

الانتحال العلمي والأصالة الأكاديمية

مادة (٤٥): مبدأ الأصالة العلمية

يلتزم جميع الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب بالأمانة العلمية والأصالة الفكرية في إعداد البحوث العلمية والرسائل الجامعية والأعمال الفنية والأدبية والأكاديمية، ويعد الانتحال العلمي مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة.

مادة () : تعريف الانتحال العلمي

يقصد بالانتحال العلمي كل استخدام أو اقتباس أو نقل أو إعادة صياغة لأفكار أو نصوص أو بيانات أو صور أو جداول أو أعمال فنية أو نتائج بحثية أو برامج حاسوبية أو أي إنتاج فكري للغير دون الإشارة الواضحة والصحيحة إلى مصدرها بما يوحي بأنها من إنتاج الباحث نفسه.

مادة (٤٦): صور الانتحال العلمي

تشمل صور الانتحال العلمي على وجه الخصوص ما يأتي:

١. النسخ الحرفي الكلي أو الجزئي من أعمال الغير دون توثيق.
٢. إعادة صياغة أفكار أو نصوص الغير دون الإشارة إلى المصدر الأصلي.
٣. ترجمة أعمال منشورة بلغة أخرى وتقديمها باعتبارها عملاً أصيلاً دون توثيق.
٤. استخدام الرسوم أو الصور أو الجداول أو الأعمال الفنية دون إذن أو توثيق مناسب.
٥. الاستيلاء على نتائج أو بيانات أو تصميمات أو ابتكارات الغير ونسبتها إلى النفس.
٦. شراء البحوث أو الرسائل العلمية أو تكليف الغير بإعدادها كلياً أو جزئياً.
٧. الانتحال الإلكتروني من المواقع وقواعد البيانات الرقمية.
٨. إدراج أسماء أشخاص لم يشاركوا فعلياً في البحث أو حذف أسماء مستحقين للمشاركة العلمية.

٩. استخدام مخرجات الذكاء الاصطناعي بصورة توهم بأنها إنتاج فكري أصيل للباحث دون الإفصاح عنها متى كان ذلك مطلوباً وفق سياسات المعهد أو جهة النشر.

مادة (٤٧): الانتحال الذاتي

يقصد بالانتحال الذاتي إعادة استخدام الباحث لأجزاء جوهرية من أعماله المنشورة سابقاً أو المقدمة للحصول على درجة علمية أو ترقية أو مكافأة علمية دون الإفصاح المناسب أو دون الالتزام بقواعد النشر المعمول بها.

مادة (٤٨): فحص التشابه العلمي

تخضع البحوث والرسائل العلمية ومشروعات التخرج والإنتاج العلمي المقدم للترقية أو النشر للفحص باستخدام البرامج المعتمدة للكشف عن التشابه العلمي قبل اعتمادها أو مناقشتها أو نشرها.

مادة (٤٩): معايير تقييم نسب التشابه

لا يعتد بنسبة التشابه وحدها في إثبات الانتحال العلمي، وإنما يؤخذ في الاعتبار طبيعة النصوص المتشابهة ومصادرها وسلامة التوثيق العلمي.

ويجوز للجنة المختصة اعتماد الحدود الاسترشادية الآتية:

١. أقل من ٢٠%: مقبول مبدئياً بعد مراجعة التقرير.
 ٢. من ٢٠% إلى أقل من ٣٠%: يتطلب مراجعة وتعديل الأجزاء محل التشابه.
 ٣. من ٣٠% إلى أقل من ٤٠%: يعاد البحث إلى الباحث لإجراء تعديلات جوهرية قبل إعادة الفحص.
 ٤. أكثر من ٤٠%: يحال الموضوع إلى الجهة المختصة للنظر في وجود مخالفة أكاديمية.
- ولا تسري هذه النسب بصورة آلية إذا ثبت وجود نسخ حرفي أو استيلاء متعمد على أعمال الغير.

مادة (٥٠): مسؤولية الباحث

يعد الباحث مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أصالة العمل العلمي المقدم منه، وعن صحة التوثيق والإحالات المرجعية وسلامة استخدام المصادر.

مادة (٥١): التحقيق في حالات الانتحال

إذا توافرت دلائل جدية على وقوع انتحال علمي، تحال الواقعة إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي لفحصها والتحقق فيها وسماع أقوال الأطراف المعنية قبل إصدار التوصية المناسبة.

مادة (٥٢): إجراءات الوقاية والتوعية

يلتزم المعهد بنشر ثقافة النزاهة الأكاديمية من خلال:

١. عقد السورات التدريبية وورش العمل.
٢. توفير أدلة التوثيق العلمي المعتمدة.
٣. إتاحة برامج فحص التشابه العلمي للباحثين.
٤. توعية الطلاب والباحثين بمخاطر الانتحال العلمي وعقوباته.
٥. إدراج الإقرار بالأصالة العلمية ضمن متطلبات التسجيل والنشر والترقية.

مادة (٥٣): الإقرار بالأصالة العلمية

يلتزم الباحث بتوقيع إقرار يفيد بأن العمل المقدم من إنتاجه العلمي الأصيل، وأنه لم يتضمن أي صورة من صور الانتحال العلمي أو التعدي على حقوق الملكية الفكرية للغير

الفصل (التاسع)

التحقيق في المخالفات والجزاءات

مادة (٥٤): نطاق المخالفات

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح السارية، تسري أحكام هذا الباب على جميع المخالفات المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية، بما في ذلك:

١. الانتحال العلمي بجميع صوره.
٢. فبركة البيانات أو النتائج البحثية.
٣. تزوير أو تحريف البيانات أو الوثائق العلمية.
٤. النشر المكرر أو المزدوج بالمخالفة للقواعد العلمية.
٥. مخالفة قواعد التأليف العلمي.
٦. عدم الإفصاح عن تعارض المصالح.
٧. انتهاك حقوق المشاركين في البحث.
٨. الإخلال بسرية البيانات أو المعلومات البحثية.
٩. إساءة استخدام التمويل أو الموارد البحثية.
١٠. أي سلوك آخر من شأنه المساس بالنزاهة العلمية أو المصداقية الأكاديمية.

مادة (٥٥): تقديم البلاغات والشكاوى

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري التقدم ببلاغ أو شكوى تتعلق بمخالفة لأخلاقيات البحث العلمي، على أن تكون الشكاوى مكتوبة ومسببة ومدعمة - قدر الإمكان - بالأدلة أو القرائن المؤيدة لها.

مادة (٥٦): الفحص الأولي

تتولى لجنة أخلاقيات البحث العلمي أو من تفوضه إجراء فحص أولي للبلاغ أو الشكاوى للتحقق من جدتها واستيفائها للبيانات اللازمة، ولها أن تقرر:

١. حفظ الشكاوى لعدم الجدية أو عدم الاختصاص.
٢. طلب استيفاء بيانات أو مستندات إضافية.
٣. إحالة الموضوع إلى التحقيق.

مادة (٥٧): تشكيل لجنة التحقيق

إذا تبين وجود شبهة جدية لمخالفة أحكام هذه اللائحة، تشكل السلطة المختصة لجنة تحقيق تضم أعضاء من ذوي الخبرة والتخصص المناسب، ويجوز الاستعانة بخبراء أو محكمين مستقلين كلما اقتضت طبيعة المخالفة ذلك.

مادة (٥٨): ضمانات التحقيق

تكفل إجراءات التحقيق الضمانات الآتية:

١. إخطار المشكو في حقه بطبيعة المخالفة المنسوبة إليه.
٢. تمكينه من الاطلاع على المستندات المتعلقة بالواقعة في الحدود المقررة قانوناً.
٣. سماع أقواله وتمكينه من تقديم دفاعه ومستنداته.
٤. مراعاة السرية التامة أثناء التحقيق.
٥. الحياد والاستقلال في جميع مراحل التحقيق.

مادة (٥٩): إجراءات التحقيق

للجنة التحقيق في سبيل أداء مهامها:

١. طلب المستندات والبيانات ذات الصلة.
٢. الاستعانة بالخبراء والمتخصصين.
٣. فحص الأعمال العلمية محل الشكوى.
٤. مراجعة تقارير فحص التشابه العلمى أو التقارير الفنية.
٥. استدعاء من ترى ضرورة سماع أقوالهم.

مادة (٦٠): تقرير التحقيق

تعد لجنة التحقيق تقريراً مسبباً يتضمن:

١. عرض الوقائع.
 ٢. الأدلة والقرائن التي استندت إليها.
 ٣. مدى ثبوت المخالفة.
 ٤. درجة جسامة المخالفة.
 ٥. التوصية المناسبة بشأن الجزاء أو الحفظ.
- ويرفع التقرير إلى السلطة المختصة لاتخاذ القرار النهائي.

مادة (٦١): معايير تقدير الجزاءات

يراعى عند تحديد الجزاء:

١. جسامة المخالفة وآثارها.
٢. مدى تعمد المخالفة أو وقوعها نتيجة إهمال.
٣. حجم الضرر المترتب عليها.
٤. السوابق التأديبية للمخالف.
٥. ما إذا كان قد بادر بتصحيح المخالفة أو الإبلاغ عنها.

مادة (٦٢): الجزاءات الإدارية والأكاديمية

يجوز توقيع واحد أو أكثر من الجزاءات الآتية بحسب جسامة المخالفة:

١. التنبيه الشفهي أو الكتابي.
٢. الإنذار.
٣. إلزام الباحث بتصحيح العمل العلمى.
٤. إعادة فحص أو مراجعة البحث.
٥. رفض البحث أو المشروع أو الرسالة العلمية.
٦. وقف إجراءات المناقشة أو النشر أو الترقية.
٧. استبعاد العمل العلمى محل المخالفة من التقييم.
٨. سحب الموافقة الأخلاقية الممنوحة للبحث.
٩. الحرمان المؤقت من التقدم للمشروعات أو المنح أو الجوائز البحثية.
١٠. الحرمان المؤقت من الإشراف أو التحكم أو عضوية اللجان العلمية.
١١. الإحالة إلى مجلس التأديب المختص.

مادة (٦٣): سحب أو تصحيح الأعمال المنشورة

إذا ثبتت المخالفة بعد نشر البحث أو العمل العلمى، يجوز للمؤسسة أن توصي أو تطلب:

١. تصحيح العمل المنشور.
٢. إصدار بيان توضيحي.
٣. سحب العمل المنشور من المستودعات أو المنصات التابعة للمؤسسة.
٤. إخطار جهة النشر أو الجهة الممولة بنتائج التحقيق.

مادة (٦٤): المخالفات الجسيمة

تعد المخالفات الآتية من المخالفات الجسيمة:

١. فبركة البيانات أو النتائج البحثية.
 ٢. تزوير الوثائق أو الأدلة العلمية.
 ٣. الانتحال العلمى المتعمد على نطاق جوهري.
 ٤. الإضرار المتعمد بالمشاركين في البحث.
 ٥. إساءة استخدام الأموال أو الموارد البحثية بصورة تنطوي على غش أو تدليس.
- وفي هذه الحالات يجوز التوصية بتوقيع أقصى الجزاءات المقررة قانوناً وإحالة الأمر إلى الجهات المختصة.

مادة (٦٥): حماية المبلغين والشهود

يلتزم المعهد بحماية المبلغين والشهود والخبراء الذين يتعاونون بحسن نية في التحقيقات من أي إجراءات انتقامية أو تمييزية بسبب البلاغ أو الشهادة.

مادة (٦٦): حفظ السجلات

يحتفظ المعهد بسجلات التحقيقات والقرارات الصادرة بشأنها وفقاً لقواعد حفظ الوثائق والسرية المعمول بها.

الفصل (العاشر)

آليات التظلم والاستئناف ومراجعة القرارات

مادة (٦٧): الحق في التظلم

لكل باحث أو عضو هيئة تدريس أو هيئة معاونة أو طالب أو أي شخص ذي صفة صدر بحقه قرار بموجب أحكام هذه اللائحة الحق في التظلم من القرار أمام الجهة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة (٦٨): القرارات القابلة للتظلم

يجوز التظلم من القرارات الآتية:

١. قرارات رفض اعتماد المشروعات البحثية أو الرسائل العلمية من الناحية الأخلاقية.
٢. قرارات تعليق أو وقف أو سحب الموافقات الأخلاقية.
٣. قرارات إثبات المخالفات المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمى أو النزاهة الأكاديمية.
٤. قرارات الانتحال العلمى
٥. القرارات التأديبية أو التوصيات المترتبة على التحقيقات.
٦. أي قرارات أخرى تمس الحقوق الأكاديمية أو البحثية للمتظلم.

مادة (٦٩): ميعاد التظلم

يقدم التظلم كتابة إلى عميد المعهد أو الجهة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه اليقيني به، ويجوز قبول التظلمات المقدمة بعد هذا الميعاد إذا قام عذر جدي تقبله الجهة المختصة.

مادة (٧٠): شكل التظلم ومحتوياته

يجب أن يتضمن التظلم البيانات الآتية:

١. اسم المتظلم وصفته وبيانات التواصل معه.
٢. القرار محل التظلم وتاريخه.
٣. أسباب التظلم والأسانيد التي يستند إليها.
٤. المستندات أو الأدلة المؤيدة للتظلم.
٥. الطلبات التي يرغب المتظلم في تحقيقها.

مادة (٧١): لجنة التظلمات

تشكل بقرار من عميد المعهد لجنة أو أكثر للنظر في التظلمات، على أن تضم أعضاء من ذوي الخبرة القانونية والأكاديمية، وألا يكون من بينهم أي عضو شارك في إصدار القرار محل التظلم أو التحقيق فيه.

مادة (٧٢): اختصاصات لجنة التظلمات

تتولى لجنة التظلمات ما يأتي:

١. دراسة التظلمات المقدمة إليها.
٢. فحص المستندات والأدلة ذات الصلة.
٣. طلب البيانات أو الإيضاحات اللازمة.
٤. سماع أقوال المتظلم أو من تراه اللجنة عند الاقتضاء.
٥. إعداد توصية مسببة بشأن التظلم.

مادة (٧٣): إجراءات نظر التظلم

تلتزم اللجنة بمراعاة مبادئ العدالة والحياد والشفافية، ويجوز لها:

١. دعوة المتظلم لسماع أقواله.
٢. الاستعانة بالخبراء أو المختصين.
٣. طلب إعادة الفحص الفني أو العلمي للموضوع محل النزاع.
٤. مراجعة إجراءات التحقيق أو التقييم السابقة.

مادة (٧٤): الفصل في التظلم

ترفع لجنة التظلمات توصيتها إلى السلطة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال المستندات المطلوبة، ويصدر القرار النهائي مسبباً ويخطر به صاحب الشأن.

مادة (٧٥): نتائج التظلم

يجوز أن ينتهي التظلم إلى أحد القرارات الآتية:

١. تأييد القرار المتظلم منه.
٢. تعديل القرار كلياً أو جزئياً.
٣. إلغاء القرار.
٤. إعادة الموضوع إلى الجهة المختصة لإعادة النظر فيه.

٥. اتخاذ أي إجراء آخر تقتضيه العدالة واللوائح المنظمة.

مادة (٧٦): الاستئناف

في المخالفات الجسمية أو القرارات ذات الأثر الأكاديمي أو الوظيفي البالغ، يجوز لصاحب الشأن التقدم بطلب استئناف إلى السلطة الأعلى المختصة أو اللجنة المركزية المختصة - إن وجدت - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بنتيجة التظلم.

مادة (٧٧): مراجعة القرارات

يجوز إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة بموجب هذه اللائحة في الحالات الآتية:

١. ظهور وقائع أو مستندات جديدة لم تكن معلومة وقت إصدار القرار.
٢. ثبوت وجود خطأ جوهري في الإجراءات أو التقدير.
٣. اكتشاف تعارض مصالح أثر في القرار.
٤. صدور أحكام أو قرارات من جهات مختصة تستوجب المراجعة.

مادة (٧٨): طلب إعادة النظر

يقدم طلب إعادة النظر إلى عميد المعهد أو الجهة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ اكتشاف السبب الموجب للمراجعة، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له.

مادة (٧٩): وقف تنفيذ القرار

لا يترتب على تقديم التظلم أو الاستئناف وقف تنفيذ القرار تلقائياً، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر وقف التنفيذ مؤقتاً إذا تبين أن التنفيذ قد يترتب عليه ضرر جسيم يتعذر تداركه.

مادة (٨٠): ضمانات العدالة الإجرائية

يكفل المعهد لجميع الأطراف:

١. الحق في الدفاع وإبداء الرأي.
٢. الحق في الاطلاع على المستندات ذات الصلة في الحدود المقررة قانوناً.
٣. الحياد والاستقلال في جميع مراحل التظلم والاستئناف.
٤. المحافظة على سرية الإجراءات والبيانات.
٥. المساواة وعدم التمييز بين الأطراف.

مادة (٨١): حجية القرارات النهائية

تكون القرارات النهائية الصادرة وفقاً لأحكام هذا الفصل ملزمة لجميع الأطراف داخل المعهد، دون الإخلال بحق ذوي الشأن في اللجوء إلى الجهات القضائية أو الإدارية المختصة وفقاً للقوانين السارية.

مادة (٨٢): عدم الإخلال بالقوانين الأخرى

لا يترتب على تطبيق الجزاءات الواردة في هذه اللائحة الإخلال بأي مسؤولية جنائية أو مدنية أو تأديبية مقررة بموجب القوانين واللوائح النافذة.

الفصل (الحادى عشر) الأحكام الختامية

مادة (٨٣): سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والباحثين والطلاب والعاملين بالأكاديمية، وعلى جميع الأنشطة البحثية التي تتم داخل المعهد أو تحت إشرافها أو بتمويل منها أو باستخدام إمكانياتها.

مادة (٨٤): الالتزام بالتطبيق

تلتزم جميع المعاهد والوحدات البحثية داخل المعهد بتنفيذ أحكام هذه اللائحة، وتعد ملزمة في جميع الإجراءات المتعلقة بالبحث العلمى والنشر الأكاديمي والتحكيم والترقيات العلمية.

مادة (٨٥): العلاقة بالقوانين واللوائح الأخرى

تُطبق أحكام هذه اللائحة دون إخلال بالقوانين واللوائح الوطنية المنظمة للتعليم العالى والبحث العلمى وحقوق الملكية الفكرية وحماية البيانات، وفي حال التعارض تُطبق القواعد القانونية الأعلى درجة.

مادة (٨٦): إصدار القرارات التنفيذية

يصدر عميد المعهد أو من يفوضه القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة، بما في ذلك الأدلة الإجرائية والنماذج والنظم الرقمية الخاصة بالمتابعة والتقييم.

مادة (٨٧): تعديل اللائحة

يجوز تعديل هذه اللائحة أو تحديثها بقرار من السلطة المختصة داخل المعهد، بناءً على اقتراح لجنة أخلاقيات البحث العلمى أو مجلس الدراسات العليا والبحوث أو أي جهة بحثية مختصة، على أن يتم اعتماد التعديل وفق الإجراءات النظامية المعمول بها.

مادة (٨٨): نفاذ اللائحة

تُعمل أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها رسمياً، وتلغى جميع الأحكام أو القرارات السابقة التي تتعارض مع نصوصها.

الملاحق

نموذج (1): طلب اعتماد أخلاقي للبحث العلمي

المؤسسة.....

الكلية / المعهد..... :

بيانات الباحث:

- الاسم
- الدرجة العلمية
- القسم العلمي
- البريد الإلكتروني

بيانات البحث:

- عنوان البحث
- نوع البحث: (رسالة علمية / مشروع بحثي / دراسة ميدانية / غير ذلك)
- المشرف (إن وجد)
- جهة التمويل (إن وجدت)

وصف البحث:

- الأهداف
- المنهجية
- مجتمع الدراسة
- أدوات جمع البيانات

تقييم المخاطر والفوائد:

- المخاطر المحتملة
- إجراءات الحد من المخاطر
- الفوائد المتوقعة

إقرار الباحث:

أقر بأن جميع البيانات الواردة صحيحة، وألتزم باللوائح المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي بالمؤسسة.

التوقيع.....

التاريخ..... :

نموذج (٢): الموافقة المستنيرة

أقر أنا/نحن بالموافقة على المشاركة في البحث العلمى بعنوان:

.....

وقد تم إبلاغي بما يلي:

- أهداف البحث وإجراءاته .
- طبيعة مشاركتي .
- المخاطر المحتملة .
- الفوائد المتوقعة .
- حتى في الانسحاب في أي وقت دون أي ضرر .
- أوافق على المشاركة طوعاً دون إكراه.

:

المشارك.....

اسم

:

التوقيع.....

التاريخ.....:

نموذج (٣): الإفصاح عن تعارض المصالح

بيانات المصريح:

- الاسم
- الصفة: (باحث / محكم / عضو لجنة / مشرف)

الإفصاح:

أقر بوجود / عدم وجود تعارض مصالح فيما يتعلق بـ..... وفي حالة وجود تعارض، يتم توضيحه كما يلي:
.....

الإقرار:

أتعهد بالإفصاح الفوري عن أي تغير في الوضع يؤثر على الحياد الأكاديمي.

التوقيع.....

التاريخ.....

:

نموذج (٤): الإقرار بالأصالة العلمية

أقر أنا بأن العمل العلمى بعنوان:

.....

هو عمل أصيل من إنتاجى العلمى، ولم يتم فيه:

- انتحال أو نسخ غير موثق .
- تزوير أو فبركة بيانات .
- استخدام غير مشروع لأعمال الغير .

كما أتحمّل المسؤولية الكاملة عن صحة البيانات والنتائج.

التوقيع.....

التاريخ.....:

:

نموذج (٥): بلاغ مخالفة بحثية

بيانات المبلغ:

- الاسم
- الصفة
- جهة العمل

بيانات المشكو في حقه:

- الاسم
- الجهة

وصف المخالفة:

.....
.....
.....

الأدلة المرفقة:

.....
.....

:

التوقيع.....
التاريخ.....

نموذج (٦): تقرير لجنة أخلاقيات البحث العلمى

بيانات البحث:

- العنوان
- الباحث

قرار اللجنة:

- موافقة
- موافقة مشروطة
- رفض
- إعادة مراجعة

الملاحظات:

.....
.....
.....

التوصية:

.....
.....

- رئيس اللجنة.....:
- الأعضاء.....:
- التاريخ.....:

